

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد د. فؤاد الدرادكة
وعضوية القضاة السادة
مازن القرعان ، حابس العبدالات ، محمد المعاينة ، محمد عبيدات

المميزة: جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية.

وكيلاها المحاميان: شهاب الخصاونة ومحمد النمراة.

المميز ضده: محمد عبد الرحمن محمد الزبيدي.

وكيلاه المحاميان: غالب شنيكات وأحمد شنيكات.

بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٥ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن

محكمة استئناف إربد في الدعوى رقم (٢٠١٧/٢٤٤٠) بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٥ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأيد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق إربد في الدعوى رقم (٢٠١٦/٦٨٥) بتاريخ ٢٠١٦/١/٣١ القاضي بإلزام الجهة المدعى عليها جامعة العلوم والتكنولوجيا بأن تدفع للمدعي محمد عبد الرحمن الزبيدي مبلغ (١٥٢٢٥) ديناراً وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ (٧٦١) ديناراً و (٢٥٠) فلساً أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع (٩%) على أن تحسب من تاريخ المطالبة القضائية الواقع في ٢٠١٦/٥/٣ وحتى السداد التام وتضمين المستأنفة مبلغ (٢٥٠) ديناراً عن المرحلة الاستئنافية.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١. جانب القرار المميز الصواب بعدم قبول المعذرة المشروعة المقدمة من الممیزة على الرغم من تبليغها بصورة مخالفة وعدم انتظار المحكمة حتى وقت كاف من الدوام الرسمي.
٢. خالف القرار المميز ما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز من وجوب معالجة أسباب الاستئناف جميعاً.
٣. جانب القرار المميز الصواب في اعتماده على قراري مجلس التعليم العالي رقم (١٥٢٢) تاريخ ١٩٩٨/٢/٢٣ والقرار رقم (١٢٤٠٦/١/١٠) بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١٩ واللذين يحددان رسوم الساعات المعتمدة لأبناء أعضاء هيئة التدريس والعاملين في الجامعات الرسمية الأردنية ولا علاقة لهذين القرارين بالطلبة المقبولين على نفقتهم الخاصة.
٤. تجاهل القرار المميز أن المميز ضده تم قبوله لدى الممیزة على نفقته الخاصة (موازي).
٥. تجاهل القرار المميز أن الممیزة تخصص مقعدين لأبناء أعضاء الهيئة التدريسية في جامعة البلقاء التطبيقية في البرنامج الموازي يتحمل بها الطالب كافة الرسوم الجامعية ولا يستقيم والحالة هذه معاملة المميز ضده معاملة أبناء العاملين.
٦. تجاهل القرار المميز أن الطلبة المقبولين في البرنامج الموازي إنما يتم قبولهم وفقاً لأسس وشروط تصدر عن مجلس الأمناء في الجامعة ولا علاقة لمجلس التعليم العالي بها.
٧. تجاهل القرار المميز أن مجلس الأمناء وحسب المادة (١١) من قانون الجامعات الأردنية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ وما قبله هو من يحدد رسوم الساعات في البرنامجين الموازي والعادي.

٨. تجاهل القرار المميز القرار التفسيري الصادر عن مجلس التعليم العالي في جلسته السابعة المنعقدة عن مجلس التعليم العالي في جلسته السابعة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٣/١٦ والذي يقطع الشك باليقين بأن المقصود بقرار مجلس التعليم العالي رقم (٩٨/١٥٢٢) هم الطلبة المقبولين على البرنامج العادي.

لهذه الأسباب طلب وكيل الممينة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

وبتاريخ ٢٠١٧/١١/١٩ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً ورد الطعن التمييزي.

القرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن وقائع الدعوى تتلخص في أن المدعي محمد عبد الرحمن محمد الزبيدي، أقام بمواجهة المدعى عليها جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية ويمثلها رئيس الجامعة بالإضافة إلى وظيفته/ إريد الدعوى الابتدائية الحقوقية رقم (٢٠١٦/٦٨٥) لدى محكمة بداية حقوق إريد بتاريخ ٢٠١٦/٥/٣.

موضوعها: مطالبة مالية باسترداد مبلغ (١٥٢٢٥) ديناراً مع ما يترتب على هذه المطالبة من رسوم ومصاريف وفوائد قانونية وأتعاب محاماة، وعلى سند من القول:

١. المدعي تم قبوله للدراسة لدى المدعى عليها جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية على نفقته الخاصة في الفصل الدراسي الأول للعام ٢٠١٣/٢٠١٤ في درجة البكالوريوس في كلية الطب تخصص الطب والجراحة، وأن والد المدعي الدكتور عبد الرحمن محمد مرزوق الزبيدي يعمل

لدى جامعة البلقاء التطبيقية (وهي جامعة حكومية رسمية) كعضو من أعضاء هيئة التدريس برتبة أستاذ مشارك وما زال على رأس عمله.

٢. خالفت المدعى عليها نص القرار رقم (١٥٢٢) تاريخ ١٩٩٨/٢/٢٣ الصادر عن مجلس التعليم العالي والذي ينص على ما يلي: " تحدد رسوم الساعات المعتمدة لأبناء أعضاء الهيئات التدريسية والعاملين في الجامعات الأردنية الرسمية بنسبة (٥٠%) من الرسوم المقررة، اعتباراً من تاريخه وذلك إذا استوفوا الشروط التالية:

أ- أن يكون والد الطالب على رأس عمله في إحدى الجامعات الأردنية الرسمية أو أن يكون قد أمضى في خدمة الجامعات الأردنية الرسمية عشر سنوات على الأقل أو أن يكون قد توفي وهو على رأس عمله.

ب- أن لا يكون الطالب مبعوثاً من جهة رسمية أو غير رسمية.

ت- أن يكون الطالب في مرحلة البكالوريوس. وإذا حصل الطالب على معدل فصلي جيد فما فوق فتحدد رسوم الساعات المعتمدة له بنسبة (١٠%) من الرسوم المقررة وذلك في الفصل الذي يلي الفصل الذي حصل فيه على تقدير جيد فما فوق".

٣ المدعي درس لدى المدعى عليها الفصول الدراسية من الفصل الأول للعام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤ وحتى الفصل الثاني لعام ٢٠١٥/٢٠١٦ وما زال على مقاعد الدراسة وتطبق على المدعي الشروط الواردة أعلاه في قرار مجلس التعليم رقم (١٥٢٢) تاريخ ١٩٩٨/٢/٢٣، كما أنه حصل على معدل تراكمي جيد جداً في السنة الدراسية الأولى ٢٠١٣/٢٠١٤ وحصل على معدل تراكمي جيد في السنة الدراسية الثانية ٢٠١٤/٢٠١٥ كما أنه قد حصل على تقدير جيد في الفصل الدراسي الأول للعام

الدراسي الجامعي ٢٠١٦/٢٠١٥ وعليه يستحق المدعي المطالبة باسترداد الرسوم التي دفعها وذلك بنسبة (٩٠%) من قيمة رسوم الساعات الدراسية التي دُفع ثمنها من قبل المدعي باستثناء الرسوم الدراسية التي دُفعت عن الفصل الدراسي الأول للعام الدراسي الجامعي ٢٠١٤/٢٠١٣ لكونه أول فصل دراسي للطالب حسب القرار وذلك استناداً إلى نص القرار رقم (١٥٢٢) تاريخ ٢٣/٢/١٩٩٨ الصادر عن مجلس التعليم العالي.

٤. استوفت المدعى عليها من المدعية رسوم ساعات (قبض غير مستحق) وذلك على الشكل

التالي:

العام الدراسي	الفصل الدراسي	عدد الساعات المسجلة	رسوم الساعات المدفوعة	المعدل الفصلي	نسبة الإعفاء	الرسوم المطالب باستردادها
٢٠١٣/٢٠١٤	الأول	١٤	٢١٠٠ ديناراً	جيد جداً	%٥٠	١٠٥٠ ديناراً
٢٠١٣/٢٠١٤	الثاني	١٨	٢٧٠٠ ديناراً	جيد جداً	%٩٠	٢٤٣٠ ديناراً
٢٠١٣/٢٠١٤	الصيفي	٩	١٣٥٠ ديناراً	جيد جداً	%٩٠	١٢١٥ ديناراً
٢٠١٤/٢٠١٥	الأول	١٥	٢٢٥٠ ديناراً	جيد	%٩٠	٢٠٢٥ ديناراً
٢٠١٤/٢٠١٥	الثاني	١٨	٢٧٠٠ ديناراً	جيد	%٩٠	٢٤٣٠ ديناراً
٢٠١٤/٢٠١٥	الصيفي	٩	١٣٥٠ ديناراً	جيد	%٩٠	١٢١٥ ديناراً
٢٠١٥/٢٠١٦	الأول	١٢	٢٧٠٠ ديناراً	جيد	%٩٠	٢٤٣٠ ديناراً
٢٠١٥/٢٠١٦	الثاني	١٢	٢٧٠٠ ديناراً	ما زال قيد الدراسة	%٩٠	٢٤٣٠ ديناراً
						١٥٢٢٥ ديناراً

٥. طالبت المدعية الجهة المدعى عليها بإعادة رسوم الساعات المدفوعة سنداً لقرار مجلس التعليم العالي رقم (١٥٢٢) تاريخ ١٩٩٨/٢/٢٣ إلا أنها ممتنعة دون وجه حق مما يستوجب إقامة هذه الدعوى.

نظرت محكمة بداية حقوق إربد الدعوى وإذا استكملت سماع أدلتها وبيناتها على النحو الوارد بمحاضرها، أصدرت بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٣١ قرارها رقم (٢٠١٦/٦٨٥) المتضمن:- الحكم على المدعى عليها وإلزامها بأن تدفع للمدعي المبلغ المدعى به البالغ (١٥٢٢٥) ديناراً والفائدة القانونية على هذا المبلغ من تاريخ المطالبة في ٢٠١٦/٥/٣ وحتى السداد التام وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة.

لم يلق القرار الابتدائي المشار إليه قبولاً من المدعى عليها فطعن وكيلها فيه استئنافاً، حيث نظرت محكمة استئناف حقوق إربد دعوى الطعن مرافعة وإذا استكملت إجراءات التقاضي فيها على النحو الوارد بمحاضرها، وأصدرت بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٥ قرارها رقم (٢٠١٧/٢٤٤٠) المتضمن:- رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفة (المدعى عليها) مبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة.

لم ترتضِ المستأنفة (المدعى عليها) بالقرار الاستئنافي المشار إليه فطعن وكيلها فيه تمييزاً للأسباب التي أوردها بلائحة الطعن المقدمة منه بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٥ ضمن المدة القانونية وتبلغ وكيل المستدعى ضده لائحة الطعن بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٩ وكان قد تقدم بلائحة جوابية على لائحة هذا الطعن بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٩ على العلم.

ورداً على أسباب الطعن التمييزي:

وعن السبب (أولاً): من أسباب الطعن التمييزي ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بقرارها عدم قبول المعذرة المشروعة للمستأنفة (المميزة) بالرغم من تبلغها بصورة مخالفة للقانون وعدم انتظارها الوقت الكافي من وقت الدوام الرسمي، ورداً على هذا السبب: نجد وإن كان تبليغ المدعى عليها لائحة الدعوى ودون الدائرة القانونية في الجامعة المدعى عليها أثناء نظر الدعوى بمرحلة إدارة الدعوى بصورة غير أصولية، إلا أننا نجد أن المدعى عليها تبلغت جلسة المحاكمة المنعقدة أمام محكمة أول درجة بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٣ بواسطة الموظف بالدائرة القانونية في الجامعة المدعى عليها (بلال محمد علي الرشدان) رغم انتظارها وتكرار المناداة عليها حتى الساعة (١١,١٠) من وقت الدوام الرسمي دون أن يحضر عنها من يمثلها قانوناً ودون أن تقدم ما يثبت أن من يمثلها قانوناً و/أو وكيلها ما يثبت أنه قد راجع المحكمة بتاريخ الجلسة المذكورة ليصار لها الادعاء بإجراء محاكمتها بوقت مبكر من وقت الدوام الرسمي سيما وأن إجراءات التقاضي في الدعوى قد استمرت لجلستين متتاليتين وكان بإمكان وكيلها لو رغبت الدخول في الدعوى، فيكون معه القرار بإجراء محاكمتها بمثابة الجاهي في محله مما يتعين معه عدم السماح لها بتقديم جوابها وبياناتها في الدعوى والسماح لها بتقديم مذكرة بدفوعها واعتراضاتها وهو ما خلصت إليه محكمة الاستئناف مما يتعين معه رد هذا السبب.

وعن الأسباب من السبب (ثانياً) وحتى السبب (ثامناً) من أسباب الطعن التمييزي: ومفادها تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي خلصت إليها بقرارها المطعون فيه ودون أن تراعي أن قبول المدعي (المميز ضده) للدراسة في كلية الطب بالجامعة المدعى عليها كان على البرنامج الموازي بموجب قبول الطلبة في البرنامج الموازي للحصول على درجة البكالوريوس على نفقته الخاصة ولكون أن قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٥٢٢) الصادر بتاريخ ١٩٩٨/٢/٢٣ والقرار رقم (١٢٤٠٦/١/١٠) تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٩ يتعلقان فقط بأبناء أعضاء الهيئات التدريسية والعاملين في الجامعات الرسمية المقبولين للدراسة وفقاً لنظام القبول الموحد ولا علاقة لهذين القرارين بالطلبة

المقبولين للدراسة على نفقتهم الخاصة ولأن صلاحية مجلس التعليم العالي تنحصر في الطلبة المقبولين على البرنامج العادي فقط ودون أن تراعي محكمة الاستئناف أن المدعى عليها تخصص مقعدين لأبناء أعضاء هيئة التدريس بجامعة البلقاء التطبيقية في البرنامج الموازي وعلى أن يتحمل الطالب كامل الرسوم الجامعية بحسب قرار مجلس التنظيم العالي رقم (٣١٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٣٠ وأن قبول الطلبة بالبرنامج الموازي إنما يتم قبولهم وفقاً للأسس وشروط تصدر عن مجلس الأمناء بالجامعة المدعى عليها وأن مجلس الأمناء هو من يحدد رسوم الساعات في البرنامجين العادي والموازي وليس من المعقول أن تخفض رسوم المدعى عن (٥٠%) ووالده يعمل في جامعة البلقاء التطبيقية والذي يعمل في جامعة العلوم والتكنولوجيا لا يمكن أن تخفض رسومه عن (٥٠%) وأن المقصود بقرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٩٨/١٥٢٢) هم الطلبة المقبولين على البرنامج العادي، ورداً على هذه الأسباب نجد أن الثابت من بيانات الدعوى أن والد المدعى الدكتور عبد الرحمن محمد الزبيدي عضو هيئة التدريس في كلية الهندسة بجامعة البلقاء التطبيقية برتبة أستاذ مشارك (فئة/ب) وتقرر تكليفه قائماً بأعمال مدير مركز الحاسوب وأنه لا زال على رأس عمله منذ مباشرته له بتاريخ ٢٦/٣/٢٠١٢، وأنه قد تم قبول المدعى لدراسة البكالوريوس بكلية الطب في الجامعة المدعى عليها على الفصل الدراسي الأول ٢٠١٣/٤/٢٠١٤، وأنه بتاريخ ١٩/٩/٢٠٠٢ صدر قرار عن مجلس التعليم العالي تقرر فيه استمرار العمل بقرار المجلس رقم (١٥٢٢) تاريخ ٢٣/٢/١٩٩٨ الذي ينص على: تحدد رسوم الساعات المعتمدة لأبناء أعضاء الهيئات التدريسية والعاملين في الجامعات الرسمية بنسبة (٥٠%) من الرسوم المقررة اعتباراً من تاريخه إذا استوفوا الشروط التالية:

أ- أن يكون والد الطالب على رأس عمله في إحدى الجامعات الأردنية الرسمية أو أن يكون قد أمضى في خدمة إحدى الجامعات الأردنية الرسمية عشر سنوات على الأقل أو أن يكون قد توفي وهو على رأس عمله.

ب- أن لا يكون الطالب مبعوثاً من جهة رسمية أو غير رسمية.

ت- أن يكون الطالب في مرحلة البكالوريوس.

وإذا حصل الطالب على معدل فصلي (جيد) فما فوق فتحدد رسوم الساعات المعتمدة له بنسبة (١٠%) من الرسوم المقررة وذلك في الفصل الذي يلي الفصل الذي حصل فيه الطالب على تقدير جيد فما فوق.

وإن المدعي حصل على تقدير (جيد جداً) في الفصول الدراسية الأول والثاني والصيفي من العام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤، كما وحصل على تقدير (جيد) في الفصول الدراسية الأول والثاني والصيفي من العام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥ وكذلك في الفصل الدراسي الأول من العام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦، وعليه فإن المدعي عليها ملزمة برد مبلغ (١٥٢٢٥) ديناراً للمدعي وفق التفصيل الآتي:

١. مبلغ (١٠٥٠) ديناراً عن الفصل الدراسي الأول من العام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤ بنسبة خصم مقدارها (٥٠%) من الرسوم المدفوعة البالغة (٢١٠٠) ديناراً.

٢. مبلغ (٢٤٣٠) ديناراً عن الفصل الدراسي الثاني من العام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤ بنسبة خصم مقدارها (٩٠%) من الرسوم المدفوعة البالغة (٢٧٠٠) ديناراً.

٣. مبلغ (١٢١٥) ديناراً عن الفصل الدراسي الصيفي من العام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤، بنسبة خصم مقدارها (٩٠%) من الرسوم المدفوعة البالغة (١٣٥٠) ديناراً.

٤. مبلغ (٢٠٢٥) ديناراً عن الفصل الدراسي الأول من العام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥ بنسبة خصم مقدارها (٩٠%) من الرسوم المدفوعة البالغة (٢٢٥٠) ديناراً.

٥. مبلغ (٢٤٣٠) ديناراً عن الفصل الدراسي الثاني من العام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٤ بنسبة خصم مقدارها (٩٠%) من الرسوم المدفوعة البالغة (٢٧٠٠) دينار.

٦. مبلغ (١٢٥٠) ديناراً عن الفصل الدراسي الصيفي من العام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٤ بنسبة خصم مقدارها (٩٠%) من الرسوم المدفوعة البالغة (١٣٥٠) ديناراً.

٧. مبلغ (٢٤٣٠) ديناراً عن الفصل الدراسي الأول من العام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٥ بنسبة خصم مقدارها (٩٠%) من الرسوم المدفوعة البالغة (٢٧٠٠) دينار.

٨. مبلغ (٢٤٣٠) ديناراً عن الفصل الدراسي الثاني من العام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٥ بنسبة خصم مقدارها (٩٠%) من الرسوم المدفوعة البالغة (٢٧٠٠) دينار.

واستناداً في ذلك لقراري مجلس التنظيم الأعلى سألني الإشارة باعتباره صاحب الصلاحية في تحديد رسوم الساعات المعتمدة لأبناء أعضاء هيئات التدريس والعاملين في الجامعات الرسمية الأردنية والمقبولين للدراسة في الجامعات الرسمية الأردنية ولم يفرق في ذلك بين الطلبة المقبولين منهم على نظام القبول الموحد أو المقبولين منهم على نظام القبول الموازي والمطلق يجري على إطلاقه إذا لم يقدّم الدليل على تقييده نصاً أو دلالة وهو ما خلصت إليه محكمة الاستئناف بقرارها المطعون فيه مما يتعين معه رد هذه الأسباب.

وعن اللائحة الجوابية المقدمة على لائحة الطعن التمييزي فإن في ردنا على أسباب هذا الطعن تضمن رداً عليها .

ما بعد

- ١١ -

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/٣/٤.

برئاسة القاضي

نائب الرئيس

عضو

نائب الرئيس

عضو

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقق/أع

lawpedia.jo